[213] وللرسول ولذي القربى) (1) وظاهر هذا أن السهم لهم، لأنهم ذوي القربى. وعند أبي حنيفة: إنهم لا يستحقونه بالقرابة (2). فان قيل: قوله تعالى: ((ذي القربى) (3) مجمل، لأن ذي (4) قربى الرسول كثيرون، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل، ولم يبين من الذي يستحق ذلك منهم. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنا لا نسلم أنه مجمل، بل هو عام يتناول جميع القرابة، وإنما يخص من يخصه بدليل، والباقي على عمومه. والجواب الثاني: أنها مجملة في المستحقين، وهذا لا يخرجهم من أن يكون لهم فيه حق. وهذا كما نقول في قوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده) (5) فهذا يمكن أن يستدل به على وجوب الزكاة وإن كان مجملا في القدر، لأنه لا يخرج على أن يكون هناك حق فيه، فكذلك هاهنا. وأيضا روى جبير بن مطعم، قال لما كان يوم خيبر، وضع النبي - صلى ا عليه وآله - سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان حتى أتينا النبي - صلى ا عليه وآله -، فقلنا: يا رسول ا هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعك، ا فيهم، فما بال إحواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول ا: (أنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شئ واحد) وشبك بين أصابعه (6).

(1) الحشر: 7. (2) شرح فتح القدير 4: 329 و 332. (3) الأنفال: 41. (4) هكذا في النسخة الحجرية. (5) الأنعام: 141. (6) سنن أبي داود 3: 146 حديث 2980، وسنن النسائي 7: 131، وسنن ابن ماجة 2: 961، والسنن.
